انه لا يكفي التلفظ باللسان دون الثاني انه لا يشترط القلب التلفظ
من فروع الاول لو اختلف اللسان القلب فالعبرة بما في القلب وكذا
لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر او بقلبه الحج وبلسانه العمرة صح له
ما نواه وقولنا شرطها الاسلام خرج بذلك صورة الكتابية
تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل وطؤها بلا خلاف وتشترط
نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق كما لا
يجزئ الكافر العتق عن الكفارة الا بالنية وصورة كفارة الكافر تصح
من الكافر ويشترط منه نيتها لو صورة ما اذا اخرج المرتد زكاة ماله
حال ردته تصح وتجزئه مع النية وقولنا والتمييز خرج منه الطفل
يوضئه وليه للطواف حيث يحرم عنه والمجنونة يغسلها الزوج عن
الحيض وينوي وبقولنا العلم بالمنوي علم من جهل فرضية الوضوء
او الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلوات فرض
ولم يعلم فرضية ما شرع فيها وان علم الفرضية وجهل الاركان ففيه
تفصيل ان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز
لم يصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحة وقال الغزالي
الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد
التنفل بما هو فرض فان قصده لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية
الجملة كافية وبقولنا القدرة على المنوي خرج ما لو توضأ بنية ان يصلي
به في محل نجس لم يصح لعدم القدرة على المنوي وبقولنا عدم المنافي
ومنه عدم القطع السابق ما لو اتى بمناف كان تردد في قطع الصلاة
اي هل يقطعها او لا بطلت او هل يتم او يقصر او نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم نفل غدا رمضانا ان كان منه فكان منه لم يقع عنهما
ان شاء الله التنبيه على ذلك في محله قوله نية وضوء هذه احدى كيفيات
الوضوء المجزئة كاداء الوضوء او الوضوء الواجب او الفرض او واجب الوضوء
او فرضه لا فرق بين ان يريد للصلاة او الطواف او لمس المصحف او لحمله
قوله او رفع حدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد
من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا

الاسباب

الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح ان يراد به المانع
او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك
وان نوى غير ما عليه من اصغر او اكبر لكن غلطا لا عمدا التلاعبه
به او نفي بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون
غيرها لانه لا يجزئ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض
بقضية اذا بقي البعض بقي الكل لان المرتفع حكم الاسباب لا انفسها
وهو واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغى ذكرها
ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا يرتفع لم يصح
للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي بمحل نجس فلا يصح الا حتمال
لعدم قدرته في الاخيرة وتدخل السنن كالصلاة تبعا عند اتيانه
بهذه النية ونحوها لتضمن دائم الحدث اما هو فلا تجزيه نية رفع
الحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما لان حدثه لا يرتفع
واذا لم يستبح به غير فرض كالتيمم كما ياتي فحينئذ له ينوي الاستباحة
او غيرها من النيات السابقة لمسحها خفه ويسن له ان يجمع
بين النيتين خروجا من الخلاف اي بين رفع الحدث بالنسبة للسابق
وبين الاستباحة بالنسبة للمقارنة واللاحق قوله حتى في الوضوء
المجدد اي وتعين النية لكل وضوء لا فرق بين الواجب والمندوب
حتى في الوضوء المجدد فلا بد له منها لكن ليس له نية رفع
الحدث ولا نية الاستباحة والا بان لم يلاحظ الحقيقة لجزاته
وعليه يحمل كلام ابن العماد اذ لا حدث عليه ولم يمتنع عليه
شيء حتى يستبيحه بالوضوء المجدد قوله او الطهارة اي او نية
الطهارة او الطهارة للصلاة او عن الحدث او اداء فرض الطهارة
او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة وكذا نية الوضوء لكنها خلاف
الاولى للخلاف فيه قوله لنحو الصلاة اي من طواف ومس مصحف
وحمله لا مع نحو مباح قوله مما لا يباح المراد من الاباحة هنا
ما قابل الحرمة لا ما يستوي فعله وتركه فتدبر قوله ما يندب له الوضوء
اي وما يندب منه الوضوء الاول ما صرح به الشيخ قراءة القرآن

ان وقصد حقيقه الرفع والا الاستباحة

Copyright © King Saud University